رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

5741 - حكم إرث العمة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آآ يقول في سؤال ثان ايظا لقد توفيت جدتي ولها ابن اخ متوفي قبلها. فهل هي ترث منه اه من من نصيبه يعني علما بانه توفي قطيع وله اولاد عم آآ غيرها. وله اولاد عم غيرها وجدتي هي في الدرجة الاولى. ميراث - 00:00:00

من ابن اخيها ولا من ابن اختها العمة لا ترث والخالة لا ترث وانما ميراثه لعصبته اذا مات وله عصبة كم لاخيه لابيه او لابيه وامه فالاصل له او عمه شقيق او عمه لاب او بني عمه هؤلاء هم - 00:00:25

اما ابن اخي دوم لا يرث. الله. ابن اخي دوم ليس من العصبة. نعم. وهكذا اخوه من الام ليس من العصبة. لكن له فرض. اخوه من الام له السدس اذا وجد - 00:00:45

واما ابن اخيه الام ليس من العصبة. فالحاصل ان العمه ليست من العصبة ولاخيها. فالميراث هو للعصب للرجال من بني عمه او بني اخيه لابيه وامه او بني اخيه لابيه او عمه لابيه وامه او عم لابيه او بني اعمام لابيه وامه او - 00:00:55

نعم يعني هذه المرأة الان لا ترث من اه ابن اخيها هو هو ذكر بانه قطيع يعني ما له اه عاقل عصبي نعم له اولاد ام نعم بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - 00:01:15